

الجريدة الرسمية

١٩٦٥

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - ٢٠٢١/٩/٢٣

المجلس الدستوري

رقم المراجعة: ٢٠٢١/٢

تاريخ: 21/8/12

قرار رقم: ٤٠٢١/٥

مقدمو المراجعة: النواب السادة: جبران باسيل، سبزاز أبي خليل، إدكار ملوف، ماريون عون، إدكار طرابلسية، نقولا صحناوي، حكمت ديب، أسعد درغام، ألكسندر ماطوسيان وسليم خوري.

القانون المطعون فيه: المواد 72 و 78 و 88 و 89 و 91 من القانون رقم 244 (قانون الشراء العام) الصادر في 2021/7/19 والمنشور في العدد 30 من الجريدة الرسمية.

نوع المراجعة: ابطال المواد 72 و 78 و 88 و 89 و 91 من القانون المطعون فيه.

إن المجلس الدستوري

الملتزم في مقره بتاريخ 2021/9/16 برئاسة رئيسه طنوم مثليب وحضور نائب الرئيس أكرم بعاصيري والأعضاء عوني رمضان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزى، فوزات فرحات والياس مشرقاني.

عملاً بالمادة 19 من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة، وعلى القانون المطعون فيه وعلى التقرير

تبين ما يلي:

أولاً في الواقع:

بتاريخ 12/8/2021، ورد الى المجلس الدستوري، مراجعة موقعة من النواب المبينة أسماؤهم أعلاه، طعنوا فيها بالقانون رقم 244، الصادر في 19/7/2021، المنشور في العدد 30 تاريخ 29/7/2021 من الجريدة الرسمية عرضاً فيها ان المواد 72 و 78 و 88 و 89 و 91 وما يليها من القانون المطعون فيه تتعارض بشكل فاضح مع أحكام الدستور وبنوع خاص مع احكام المواد 20 و 64 و 65 و 66 منه، ومع المبادئ الدستورية لا سيما مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية والهيئات الرقابية، ومبدأ تخصص المؤسسات العامة واللامركزية المرفقية، وأنه أي القانون يتعارض وملحوظات وزارة العدل ومجلس شوري الدولة وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية ووزارة التنمية الإدارية أي انه يتعارض مع وجهة نظر الخبراء في مجال المناقصات والجهات المخولة وضعه موضع التنفيذ وهو غير مقرؤء في عدد كبير من مواده وغير قابل للتطبيق الإداري العملي

ولدولوا:

بوجوب قبول المراجعة شكلاً وفي الأساس بما يلي:

1- في المادة 72:

-أن هذه المادة تخضع جميع الجهات المعنية بتطبيق قانون الشراء العام لموجب تدريب مستمر الزامي تقوم به وزارة المالية - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

-ان المعهد المذكور ، المنشأ بموجب المادة 49 من قانون موازنة 2003 (أي بموجب أحد فرسان تلك الموازنة، الأمر الذي يشكل مخالفة دستورية)، يخضع لوصاية وزارة المالية، وهو لا يعمل إلا وفقاً لقواعد وبرامج فنية وتنظيمات إدارية تصدر بقرار من وزير المالية الأمر الذي من شأنه حصر نطاق عمله وصلاحياته باختصاص هذه الوزارة.

-لا يجوز التوسيع بتفسيير الصلاحيات المحددة بموجب نصوص مخالفة للدستور

-لا يمكن للمؤسسات العامة ممارسة نشاطها الا ضمن حدود الغاية التي حددتها نص انشائها عملاً بمبدأ التخصص اذ انها تنشأ لمهمة محددة تسند اليها.

-ان مبدأ التخصص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الامركريّة المرفقية، والتّوسيع بتفصيله، بشكل غير مبرر، يؤدي الى الاخال بقواعدها، والى خرق الدستور

-ان القانون المطعون فيه هو من القوانين العامة التي لا يرتبط تطبيقها او يحصر نطاقها بوزارة المالية انما يشمل مفعوله كامل إدارات الدولة ومؤسساتها العامة وسائر أشخاص القانون العام، الأمر الذي لا ينسجم وارتباط معهد باسل فليحان بوزارة المالية، ويخرج عن نطاق صلاحية هذه الوزارة عملاً بمبدأ التخصص

-ان المعهد الوطني للادارة، المنشأ بالقانون رقم 222/2000 هو المتخصص باعداد وتدريب موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بحسب المادة الأولى منه

-ان لمبدأ التخصص كذلك وظيفة حامية

ما يوجب إبطال هذه المادة لمخالفتها القوانين والمبادئ العامة والهدف الدستوري المتمثل بتفعيل الامركريّة المرفقية

وأضاف الطاعون ان المادة 72 أوجبت في فقرتها الخامسة اخضاع القضاة المعينين بتطبيق قانون الشراء العام للتدريب لدى معهد باسل فليحان الأمر الذي يشكل مخالفة لمبدأ فصل السلطات ما يوجب ابطالها لمخالفتها للدستور ولهدف دستوري ولمبادئ العامة والقانون.

2-في انشاء هيئة ا Unterstützes مستقلة وفقاً لما ورد في البند الثاني من الفصل السادس من القانون:

-ان الشكل غير الواضح لطبيعة هيئة الاعتراضات يؤدي الى تعقيد إجراءات التقاضي وحرمان المتخاصمى من تحديد القاضي الطبيعي "juge naturel" المختص، للتناقض والالتباس بين احكام الفصلين السادس والسابع من القانون المطعون فيه مع المبادئ العامة الإدارية المتعلقة

بالمراجعات الإدارية الاسترحامية والتسلسلية، وكذلك بين أصول الاعتراض المحددة فيه وصلاحية قاضي العجلة لدى مجلس شورى الدولة وفقاً للمادة ٦٦ من نظامه، إضافة إلى التعقيدات في المراجعات المتعلقة بالعقود الإدارية والأعمال المنفصلة عنها، الأمور التي تحرم المتلقين من ضمانات المحاكمة العادلة المفروضة بموجب المادة ٢٠ من الدستور.

ان انشاء هيئة الاعتراضات على شكل هيئة إدارية مستقلة A.A.1 وحصر مهامها بفصل الاعتراضات المتعلقة بالشراء العام لا يستقيم قانوناً ولا دستورياً:

الفـ-وفقاً للإجتهاد الدستوري الذي يرى ان مهام هكذا هيئات تقتصر على توجيه التوصيات باهـ-مخالفة مبدأ فصل السلطات بتعدي السلطة التنفيذيةـممثلة بالهيئة الإدارية، على صلاحية السلطة القضائية التي يعود لها حصرية فصل النزاعات،

جمـ-خلق قضاء موازٍ مجرد القضاء الطبيعي من صلاحياته الدستورية دون ان يؤمن ضمانات موازية لناحية آلية التعيين والحق في المحاكمة العادلة.

دالـعدم تمنع الهيئة بالشخصية المعنية، وترجح ارتباطها برئاسة مجلس الوزراء، الذي هو سلطة سياسية، دون أي جهاز حام او ضمانات نصية تحصنها بوجه تضارب المصالح كذلك التي تتمتع بها أجهزة الرقابة الأخرى، خاصة وان السلطة التنفيذية تشكل الجهة الشارية الأكبر، وعلى لجنة الاعتراضات مراقبة قرارات تلك الجهة وصدقية عملية الشراء .

هاءـان المراجعات امام هيئة الاعتراضات هي من المراجعات الإدارية الإلزامية المسيبة، أي ما يعرف بنظام ال Rapo (Recours administratif préalable obligatoire) كمرحلة أولية، للنظر في الاعتراضات على إجراءات الشراء العام، وان الجهات التي تعمل بهذه الطريقة تتخذ عادة شكل لجان تدخل ضمن الهرمية الإدارية العادلة وإن إلقاء المهام على عاتق الهيئة يؤدي الى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تداعيات قراراتها والجهة المختصة لفصل النزاعات الناتجة عن ممارسة نشاطها.

وــ انه يقتضي التمييز بين الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية، فال الأولى لا تفترض حكماً قيام الثانية وــ انه يقتضي تأمين الضمانات الالزمة لممارسة الوظيفية الأمر غير المتوفــر للهيئــة.

ز- ان الصالحيات الممنوحة لكل من هيئة الشراء العام وهيئة الاعتراضات تقلص دور ديوان المحاسبة وتشكل وبالتالي، تعدياً على، السلطة القضائية خرقاً لمبدأ فصل السلطات

وانه لكل هذه الأسباب تكون المادة 89 مستوجبة للإبطال.

3- في، تعيين مدير عام المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام.

-ان تعيين مدير عام إدارة المناقصات، رئيساً لهيئة الشراء العام وفقاً لما نصت عليه المادة 88 المطلوب ابطالها، تعتبره عدّة مخالفات:

الفـ-مخالفة أحكام المادة 65 من الدستور التي تتيح مجلس الوزراء تعيين موظفي الفئة الأولى.

باء-ان هذا التعيين يشكل تعدياً من السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة التنفيذية
جيم-يعتبر هذا التعيين من الأعمال المنعدمة الوجود، لحصوله في وظيفة لم تنشأ بعد
ولم يرصد لها اعتماد في الموازنة، ولعدم تثبت المشترع من توافر شروط التعيين الموضوعية
المفروضة بموجب القانون المطعون فيه.

دالـ لا يستقيم القول بحصول التعين لتأمين دخول القانون حيز التنفيذ خلال الفترة الانتقالية، لأن هذا القانون قد أنماط الصلاحيات التي استحدثها بهيئات مؤلفة من عدة أشخاص، تمارس صلاحياتها بصورة جماعية، وإن تعين شخص واحد لاحدى الهيئات لا يؤمن إعمال أحكام هذا القانون، الذي أرسى منظومة متكاملة يتغذى عملها بصورة جزئية.

فی آلية التعیین: 4

ان آلية التعين المحددة في المادتين ٩١ و٧٨ من القانون تخلص دور رئيس مجلس الوزراء، كونه يلعب دور الوزير المختص، ويعود له اقتراح الأسماء المرشحة للتعيين باعتبار ان قانون الشراء العام يخرج عن اطار عمل أي من الوزارات وتكون آلية التعين وبالتالي مخالفة للمواد ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من الدستور ومستوجبة الابطال.

وطلبوا بالنتيجة،

١- قبول المراجعة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية، مستوفية سائر شروطها الشكلية.

٢- ابطال المواد المطعون فيها لمخالفتها الدستور والمبادئ الدستورية.

٣- ابطال كل ما يرآه المجلس مخالفًا لأحكام الدستور.

٤- ابلاغ القرار من المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

ثانيًا-في القانون:

الف-في الشكل:

حيث ان القانون رقم ٢٤٤ المطعون فيه قد نشر في العدد ٣٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، من

الجريدة الرسمية

وحيث ان مراجعة الطعن موقعة من عشرة نواب عاملين، وقد وردت الى قلم المجلس في ١٢/٨/٢٠٢١، أي ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً المشترطة، فتكون مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري، رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ المعدل، وفي المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ المعدل، المتعلق بنظامه الداخلي، ويقتضي قبولها شكلاً.

باء-في الأساس:

حيث ان اقوال الطاعنين والأسباب التي يسندون اليها مراجعتهم ومطالبيهم، قد جرى عرضها بإسهاب في باب الواقع أعلاه ويقتضي البحث في القانون المطعون فيه، على ضوئها وعلى ضوء أحكام الدستور والمبادئ الدستورية التي ترعى الموضوع، مع الإشارة الى ان المجلس الدستوري لا يتقييد بادلاءات الطاعنين ومطالبيهم، انما يضع يده على القانون برمته، ويطلع على كل ما يمكن ان يكون قد شابه من مخالفات ويرتبط عليها النتائج الازمة، وذلك بمجرد ورود مراجعة الطعن وقبولها شكلاً

ا-في المادة 72 المطعون فيها

حيث ان المادة 72 تنص في فقراتها الأولى والثانية والخامسة المطعون فيها على ما يلي:

1-يخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب متخصص مستمر إلزامي تنفذه وزارة المالية - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

2-ينتقل التدريب مع المعهد الوطني للإدارة والجهات المعنية مع الحفاظ على مبدأ التأثر والتكميل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني ويشجع تعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة على سبيل المثال لا الحصر الجامعات ومراكز الأبحاث ومراكز السياسات العامة.

5-يشمل التدريب الدوري القضاة الإداريين والماليين المعنيين بتنفيذ هذا القانون وذلك بعد موافقة كل من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

وحيث يدللي الطاعون بكون معهد باسل فليحان أنشئ بموجب المادة 49 من قانون موازنة العام 2003 رقم 497، فيشكل مخالفة دستورية كونه احد فرسان تلك الموازنة ولا يجوز بالتالي توسيع الصلاحيات المحددة له في قانون انشائه، انما يقتضي حصرها ضمن الاطار القانوني

المحدد لها، فضلاً عن أنه لا يمكن للمؤسسات العامة أن تمارس نشاطها إلا ضمن حدود الغاية التي حددتها لها النص عملاً بمبدأ التخصص، وإن قانون الشفاعة العام هو من القوانين العامة التي لا يرتبط تطبيقها ولا يحصر نطاقها بوزارة المالية لأنه يتناول كامل إدارات الدولة ومؤسساتها العامة وليس فقط وزارة المالية، فلا ينسجم بالتالي وارتباط معهد باسل فليحان بوزارة المالية عملاً بمبدأ التخصص، إذ إن المعهد الوطني للإدارة المنشأ بموجب القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٠ هو المتخصص بإعداد وتدريب موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بشكل عام كما يستنتج من أحكام المادة الأولى منه.

وحيث أن المادة 49 من قانون الميزانية العامة والميزانيات الملحة للعام ٢٠٠٣، رقم ٤٩٧،
المنشور في العدد الثامن من الجريدة الرسمية رقم ٨ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٣، تنص على ما يلي

استمرار العمل في المعهد المالي لدى وزارة المالية

يستمر العمل في "المعهد المالي" المحدث لدى وزارة المالية وفقاً للأحكام التالية:

أولاً: يعمد المعهد المالي بالاستقلال الإداري والفنى والمالي، ويعمل وفق قواعد وبرامج فنية حديثة وتنظيمات إدارية ومالية تصدر بقرار من وزير المالية.

ثانياً: تتالف واردات المعهد من :

- ١- مساهمة سنوية تلحظ في موازنة وزارة المالية
- بـ- المساهمات والمساعدات والتبرعات والهيئات التي ترده، لاسيما من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية.

ثالثاً: يتكون جهاز العاملين في المعهد من المتعاقدين فقط.

رابعاً: للمعهد أن يستعين في تأدية المهام المنوطة به بخبراء من أصحاب الاختصاص شرط أن لا يزيد عدد جهاز العاملين في المعهد عن خمسة عشر متعاقداً.

خامساً: يخضع المعهد المالي لوصاية وزير المالية ويعمل تحت إشرافه، كما يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون سواها.

وحيث أن ما يعييه الطاعون بالنسبة لهذه المادة، هو أن المعهد مؤسسة عامة لا يمكن ان تمارس نشاطها إلا ضمن حدود الغاية المرسومة لها في نص إنشائها، عملاً بمبدأ التخصص *principe de spécialité*.

وحيث من جهة أولى إن مبدأ تخصص المؤسسات العامة هو مبدأ عام في القانون الإداري وقد سمح الاجتهاد الإداري الحديث تجاوزه لتمكين المؤسسة من أداء مهمتها على أكمل وجه، وذلك ضمن شرطين اثنين.

1- ان تكون النشاطات الإضافية المتمم الطبيعي لمهمة المؤسسة *complement normal de sa mission*

2- ان تخدم تلك النشاطات المصلحة العامة أي انه حصل الانتقال تلقائياً من مبدأ *الخصوصية الى مبدأ الاتمام*.

voir CE27 1994 sur les déveri ficocins d'EDF-G.D.F – RFDA)
(1994.156.com Rodrigue

وحيث انه، من جهة ثانية، يعود للشرع تحديد الإختصاص العائد للمؤسسات العامة المنشأة بقانون، كما يحق له توسيع مجال هذا الإختصاص، خاصة عندما تكون الإختصاصات الإضافية متلزمه مع اختصاص المؤسسة العامة المقصودة.

"*Considérer le principe de spécialité en tant qu'il régit ces institutions, c'est le faire apparaître comme un principe d'ordre strictement conçu et destiné à assurer le respect de la répartition des attributions.*

L'institution spécialisée doit s'en tenir à l'exercice de la mission ou des missions connexes qui lui ont été attribuées et qui sont définies en termes précis "

)René CHAPUS – Droit Administratif général- Tome I- 9^e édition- page 332 et s.)

وحيث من جهة ثالثة ان مبدأ تخصص المؤسسات العامة، الذي هو مبدأ عام في القانون الإداري لا يرتقي إلى مصاف المبادئ ذات القيمة الدستورية وإن الرقابة الدستورية لا تطال النصوص المغایرة للمبادئ القانونية ، إنما فقط النصوص التي تمس بالمبادئ الدستورية وفقاً لما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره رقم 3/١٩٩٥ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ .

وحيث أنه ينبغي التفريق بين النصوص التشريعية غير الدستورية التي تستدعي الإبطال، وبين النصوص الأخرى التي قد تكون مغایرة لبعض المبادئ القانونية دون أن يتولد عنها أي خرق للمادة... من الدستور أو الفقرة ... من مقدمة الدستور، أو لساواها من المسلمات الدستورية،
وحيث أنه لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي، ما لم ينطو على مساس بالمبادئ الدستورية".

وحيث انه تبعاً لما تقدم ينافي دور المجلس الدستوري في مقارنة القانون المطعون فيه ومطابقته على قانون إنشاء المعهد المالي والإقتصادي، ويرد وبالتالي سبب الطعن موضوع البحث.

وحيث لا يستقيم الأدلة بمخالفة المادة 72 لمبدأ فصل السلطات لإخضاعها القضاة الإداريين والماليين، المولجين بتطبيق القانون للتدريب لدى معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي بحجة ان تدريب القضاة ينحصر بمعهد القضاء وذلك للأسباب التالية:

- 1- لأن معهد القضاء يختص بتثقيف وتربیت القضاة المتدرجین فقط دون الأصيلین
- 2- لأن التدريب الفنی وزيادة المعلومات والثقافة والمعرفة في شتى الميادين، وبنوع خاص فيما له علاقة بالشأن القضائی، هو من صلب ما يتطلبه عمل القضاة، في سبيل تطوره وتقدمه لمواكبة الاختصاصات والمتغيرات المستجدة' خاصة مع تطور التقنيات الحديثة وتشعبها
- 3- لأن التدريب مقيد بشرط موافقة رئيس الهيئة القضائية، المسؤولة عن القضاة الإداريين أو الماليين الذين سيخضعون للتدريب، أي رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة وفقاً لنص المادة 72 الصريح

وحيث ان النص المذكور لا ينتقص إطلاقاً من استقلالية القضاة ولا يخالف بأي شكل من الأشكال مبدأ فصل السلطات ويقتضي تبعاً لكل ما تقدم رد الطعن الموجه للمادة 72 برمته.

١- في هيئة الاعتراضات

حيث ان القانون المطعون فيه قد انشأ هيئة الاعتراضات وحدد كيفية تشكيلها وشروط آلية تعين رئيسها واعضاءها في المواد 89 و 90 و 91 على الشكل التالي

المادة 89 : انشاء هيئة الاعتراضات

١- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "هيئة الاعتراضات الإدارية" تُعني ببت الاعتراضات المقدمة بشأن الإجراءات أو القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهة الشارية أو أي من الجهات المعنية الإدارية بعملية الشراء أو المتكوّنة بوجوها، بما في ذلك ملفات التلزيم.

٢- تنظر الهيئة، دون سواها وبصورة حصرية في الاعتراضات بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلقة بإجراءات الشراء المقدمة إليها مباشرةً في المرحلة السابقة لتوقيع العقد، وذلك خلافاً لأي نص آخر.

٣- لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة 90 : تشكيل الهيئة

١- تشكّل الهيئة من رئيس وثلاثة أعضاء يُعيّنون بموجب مرسوم يُتخذ مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وفقاً لشروط آلية التعين المفصلة في المادة ٩١ أدناه، تحدّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الأربع باربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٢- يعاون الهيئة في مهامها جهاز إداري متخصص.

المادة ٩١ : شروط آلية تعين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات

١- مع مراعاة شروط التعين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٥٩/١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته باشتثناء شرطي السن والمباراة، تعتمد الشروط التالية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:

أ- أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في القانون أو الشراء العام أو في الإدارة العامة أو العلوم المالية أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والإدارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو تكنولوجيا المعلومات أو ما يعادلها،

ب- أن يتمتعوا بخبرة مثبتة لا تقل عن ١٠ سنوات في المجالات المتعلقة بالشراء العام.

٢- كما تعتمد آلية التعين المنصوص عليها في المادة ٧٨ من هذا القانون لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة.

٣- يُعين الموظفون في الجهاز الإداري حسب الأصول.

وحيث أن المادة ٧٨ الواردية في البند الأول من الباب السادس المتعلق بإنشاء هيئة الشراء العام تتضمن على ما يلي:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطي السن وال المباراة،
تُعتمد الشروط الآلية التالية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:

أـ أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في الشراء العام أو في الإدارة العامة أو العلوم المالية أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والإدارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو تكنولوجيا المعلومات.

بـ أن يتمتعوا بخبرة مثبتة في مجال الشراء العام لا تقل عن ١٠ سنوات.

جـ يُعَد مجلس الخدمة المدنية الإعلان لمجلس مركز رئيس وأعضاء الهيئة والمتضمن المؤهلات والشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تُعدّها اللجنة المشار إليها في النبذة "ح"، وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

وـ يُعَد مجلس الخدمة المدنية تقريراً يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، وينتمي إيداعها لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة "ح" أدناه من هذه الفقرة.

زـ تقييم طلبات الترشيح المقبولة من قبل لجنة مؤلفة من:

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- رئيس التفتيش المركزي

يتولى رئيس مجلس الخدمة المدنية تنسيق وإدارة أعمال هذه اللجنة.

ح- تقييم طلبات الترشيح المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتتنوعها وإنقان اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير، وتوضع بنتيجتها العلامات وفقاً لمعدل عام يتم التوافق عليه ويصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تُعد لجنة تقريراً بنتائج عملها.

ط- تبيّن أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى تحديد موعد إجراء المقابلات الشفهية. تُجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولة طلباتهم من قبل لجنة الاختيار وذلك في اجتماع يُحدّد لهذه الغاية على أن تُجرى المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

ي- يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية لكل منصب وفقاً لترتيب العلامات، لعرضها على مجلس الوزراء ليصار إلى اختيار من يعتنهم، وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط والتثبت من حيارة المرشح لها ومن صحتها.

وحيث فيما يتعلق بالإنشاء فإن الطاعنين يعيّبون على القانون إنشاء هيئة إدارية مستقلة تختص بفصل النزاعات ويررون في ذلك مخالفة لمبدأ فصل السلطات وتعدياً على السلطة القضائية وإنفاساً للضمانات الممنوعة للمتخاصمين بموجب المادة 20 من الدستور وفقاً لما صار شرحاً باسهاب في باب الواقع.

وحيث أن عدم تمعن الهيئة بالشخصية المعنوية وارتباطها برئاسة مجلس الوزراء لا يؤثر على سير عملها في فصل الاعترافات، عندما تتشكل سندًا لمعايير محددة وثابتة تتضمّن استقلاليتها وممارسة مهامها بحيادية وموضوعية، وفقاً لإجراءات واضحة ومبينة سلفاً، وطالما أن قراراتها لا تخضع للسلطة الإدارية التابعة لها وهي في القضية الحاضرة رئاسة مجلس الوزراء

وحيث أن القضاء الإداري هو المرجع المختص راهناً بالبت في النزاعات التي تسبق إبرام العقود المتعلقة بالصفقات العمومية والإتفاقات المتعلقة بإدارة المرفق العام وهو يوفر، بصفته القضاء العادي في القضايا الإدارية، الضمانات القضائية للمتخاصمين وفقاً للأصول والقواعد المنصوص عليها في نظام مجلس

شوري الدولة، وينبغي، وفق القاعدة التي أرساها المجلس الدستوري، أن توفر الهيئة المستحدثة ضمانات أكبر أو أقله معادلة للتي يوفرها القضاء الإداري في حل النزاعات الناشئة عن مرحلة ما قبل إبرام العقود.

وحيث انه بوسع المشرع تأليف لجان او هيئات إدارية مستقلة ذات صفة قضائية، للنظر في نزاعات محددة حصرأ واتخاذ تدابير معينة بخصوصها شرط ان تحدد بوضوح وبشكل سليم، الأصول التي يقتضي اعتمادها للفصل في النزاع، وان تومن للمتقاضين الضمانات الازمة والكافية للمراجعة، حفاظاً على حقوقهم وفي طليعة تلك الضمانات ان تكون القرارات التي تتخذها الهيئة قابلة للطعن، لتصحح ما يمكن ان يقع فيها من أخطاء، وكل ذلك استناداً الى المبادئ العامة الدستورية والتي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة والذي أصبح جزءاً من الدستور اللبناني. يراجع بهذا الخصوص: قرار المجلس الدستوري رقم ٦/٢٠١٤، والمخالفه الواردة فيه من ثلاثة أعضاء (مجموعة قرارات المجلس الدستوري-الجزء الأول ص. ٣٦٦ وما يليها)

وبما أن المادة /٦٦ من نظام مجلس شوري الدولة لم تأت بصيغة أمرة إنما جاء في مطلع الفقرتين الأولى والثالثة من بندها الخامس "يمكن مراجعة"، كما بدأت المادة /١٠٦ من القانون المطعون فيه بعبارة "خلافاً لكل نص آخر، تقدم الشكاوى بصورة حصرية إلى هيئة الاعتراضات ..."

وحيث ان القانون المطعون فيه، بتحديد من جهة اولى لأصول اختيار رئيس وأعضاء الهيئة وفقاً لمعايير وشروط واضحة ومحددة، ترتكز على الحيادية والاستقلالية والعلم والخبرة والتجدد، وتحديد من جهة ثانية، وبصورة حصرية، المواضيع التي يعود للهيئة النظر فيها، ومن جهة ثالثة الأصول المتتبعة لتقديم المراجعات وماهية تلك المراجعات "إعادة نظر بشأن قرار او تدبير إنعمته الجهةشارية (م ١٠٥) او شكوى المادة ١٠٦ وذلك وفقاً لأصول ومهل محددة بوضوح، ونصه من جهة رابعة على ان قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة (البند ١١ من المادة ١٠٦)، يكون منطبقاً على الدستور ولا ينتقص من الضمانات الواجب توفرها للمتقاضين عملاً بالمادة ٢٠ من الدستور كما انه لا يشكل مخالفه لمبدأ فصل السلطات خاصة وان ما أنشأه ليس سلطة قضائية انما هيئه لها صفة قضائية.

وحيث ان البند "ي" من المادة 78 بالشكل الذي صيغ به يشوه بعض النصوص ويثير الالتباس حول ما اذا كان رئيس مجلس الوزراء يرفع جميع أسماء الناجحين ويقتصر المقبولين منهم لكل منصب وفقاً لترتيب العلامات ام انه يرفع فقط أسماء الذين يقترحهم، ويقتضي إزالة هذا الالتباس لتصحيف النص بتسهيله ان رئيس مجلس الوزراء يرفع جميع أسماء الناجحين ويقتصر المقبولين منهم لكل منصب بحسب ترتيب العلامات، عملاً بمبدأ التحفظات التفسيرية.

وحيث ان انشاء هيئة الاعترافات وفقاً للآلية والشروط والصلاحيات لا تكون مخالفة للدستور فيرد الطعن بخصوصها على أن يتم تصحيف نص البند ياء وفقاً لما صار شرحة اعلاه.

III-في تعين مدير عام المناقصات رئيساً لهيئة الشراء

حيث ان الطاعنين يدلون بكون المادة 88 من القانون المطعون فيه بتعيينها مدير عام المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام، تتعارض مع أحكام المادة 65 من الدستور، التي تتيح بمجلس الوزراء صلاحية تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، وتشكل تعديلاً من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

وحيث ان المادة 88، الواردہ في خاتمة البند الأول من الفصل السادس المتعلقة بكليته، بهيئة الشراء العام لجهات إنشائها وتشكيلها وشروط آلية التعين، واجتماعاتها وتحديد مهام أعضائها من جهة ومديرها من جهة ثانية، الخ...، نصت أي المادة على الأحكام الانتقالية على الشكل التالي:

1-تلغى إدارة المناقصات وتنتقل ملاكاتها والعاملون فيها إلى هيئة الشراء العام دون تعديل في الرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهل للدرج على ان توافق فيهم شروط التعين المحددة في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراكي رقم 59/112 تاريخ 12/6/1959 (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطي السن والمبارأة. ويكون مدير عام إدارة المناقصات رئيساً

للهيئة. كما يكون الموظفون والمعاقدون والاجراء الحاليون في إدارة المناقصات من ضمن الهيكل الإداري لهيئة الشراء العام.

2- إلى حين تعيين أعضاء الهيئة، يتولى رئيس الهيئة مهامها.

وحيث أن المادة 65 من الدستور أنصت بمجلس الوزراء صلاحية تعيين موظفي الدولة، وأوجبت الفقرة الخامسة منها أن يتخذ قراراته في المواقب الأساسية بموافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها واعتبرت تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها من ضمن المواقب الأساسية.

وحيث أنه يعود للمشرع، بمقتضى صلاحياته الدستورية، أن يلغى قانوناً نافذاً أو أن يعدل أحكام هذا القانون، دون أن يشكل ذلك مخالفة لأحكام الدستور، أو يقع تحت رقابة المجلس الدستوري طالما أن هذا الإلغاء أو التعديل لم يمس قاعدة دستورية أساسية أو حقاً من الحقوق الدستورية الأساسية، أو مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وحيث أنه يعود للمشرع أيضاً وضع قواعد تنظيمية إلا أنه لا يحق له تجاوز تلك القواعد والوصول إلى وضع التدابير الإدارية.

"Le législateur n'est pas habilité à prendre des mesures d'administration, mais seulement des mesures normatives ;

La pratique de législateur – administrateur, ou du législateur – juge n'est pas conforme au principe de séparation des pouvoirs..."

(Les grandes décisions du conseil constitutionnel 11e éd. N° 42 page 728)

وحيث يحق للمشرع كذلك أن يلغى فئات في الوظيفة العامة أو أن يضم فئة إلى فئة يستحدثها وفقاً لما يراه مناسباً من شروط ومعايير وهو ما ذهب إليه في مطلع المادة 88 من القانون المطعون فيه باليقان إدارة المناقصات ونقل صلاحياتها إلى هيئة الشراء العام وفقاً لشروط جرى تحديدها فيها، غير أن ما يثير الجدل هو إيلاء رئاسة الهيئة إلى مدير عام إدارة المناقصات.

وحيث ان القانون المطعون فيه بعد ان نص في الفقرة الأولى من المادة 75 على تعيين رئيس وأعضاء هيئة الشراء العام، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ونص في الفقرة الثانية على ان تتولى الهيئة مجتمعة المهام والصلاحيات المنصوص عليها وعلى انها تتخذ قراراتها بغالبية الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، عمد في المادة 76 الى تحديد مهام الهيئة في 25 بندأ وذلك على سبيل المثال لا الحصر كما ورد فيها، وفي المادة 77 الى تحديد صلاحيات الرئيس حصراً، وكل ذلك جاء صحيحاً من الناحية الدستورية

وحيث بالنسبة للرئيس وانطلاقاً من تسليمه ان تعيين الموظفين، ليس من صلاحيته انما من صلاحية مجلس الوزراء، وبغالبية البالغتين بالنسبة للفئة الأولى، كما هو الحال بالنسبة لرئيس هيئة الشراء العام، تحسب المشترع، لتأمين استمرارية المرفق العام وعدم توقيه نتيجة التأخر في التعيين، فوضع احكاماً انتقالية تؤمن تلك الاستمرارية وتحول دون الوقع في الفراغ وذلك في المادة 88 منه

وحيث ان المادة 88 المعروفة "احكام انتقالية" ، بعد ان نص البند الأول منها على أن يكون مدير عام المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام نص البند الثاني على انه "لحين تعيين أعضاء الهيئة يتولى رئيس الهيئة مهامها"

وحيث يبدو ان المشترع، وتجنباً للوقوع في محظوظ التعيين، استعمل بعناية وعن قصد كلمة "يكون" للدلالة على الصفة المؤقتة

وحيث اذا كان البند الثاني يتحمل ان يثير الالتباس لجهة ان التعيين يقتصر على اعضاء الهيئة ولا يطال الرئيس، اذ لم ترد فيه كلمة "الرئيس" اسوة بما ذهبت اليه سائر مواد القانون المطعون فيه التي تذكر تباعاً اعضاء والرئيس (البندين 1 و 3 من المادة 75 - المادة 79 - البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 - المادة 81 و 82) . فإنه بالرجوع، من جهة أولى الى عنوان المادة 88 ومن جهة ثانية الى غاية المشترع التي يفترض ان تكون دائماً "تأمين المصلحة

العامة وهي في القضية الحاضرة استمرارية المرفق العام، يتأكد أن التعيين الوارد في البند الثاني يشمل الرئيس وذلك عملاً بالمبداً العام المنصوص عليه في المادة 75 إذ يجب تفسير النصوص بشكل يكمل بعضها بعضاً وليس بشكل يؤدي إلى تعطيل أي منها أو القول بعدم جدوى أحد تلك النصوص

وحيث منعاً لكل التباس وزيادة في التوضيح وبما أن هيئة الشراء العام، تتالف وفقاً لنص المادة 75 من القانون المطعون فيه، من رئيس وأربعة أعضاء، يعينون في مجلس الوزراء، وحتى لا يبقى أي مجال للقول بأن التعيين المقصود في البند الثاني من المادة 88 تقتصر على الأعضاء ولا تشمل الرئيس يرى المجلس تحصين البند الثاني "بحذف" كلمة "أعضاء" منه ليصبح النص على الشكل التالي:

"إلى حين تعيين الهيئة يتولى رئيس الهيئة مهامها"

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي ابطال البند الثاني من المادة 88 جزئياً بحذف كلمة "أعضاء" وإثبات باقي المادة وبالتالي رد الطعن

وحيث لم يبق من موجب للتوسيع في البحث أو التعليل

لذلك

يقرر بالأكثرية

أولاً-في الشكل: قبول المراجعة

ثانياً-في الأساس: ما يلي:

١- إزالة الالتباس من البند "ي" من المادة 78 بتفسيره بأن رئيس مجلس الوزراء يحيل جميع أسماء الناجحين ويقترح المقبولين منهم لكل منصب بحسب ترتيب العلامات.

٢- إبطال البند الثاني من المادة 88 جزئياً بشرط كلمة "أعضاء" منه وثبيت الباقى.

٣- رد الطعن في ما عدا ذلك.

ثالثاً- ابلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية .

قراراً صدر في الحدث في 2021/9/16

الأعضاء

عمر حمزة

فوزات فرجات

لياس شرقاني

(مخالف)

بهشان طرزي

رياض أبو غيدا

الرئيس

طروس مشلب

نائبه

أمين السر

عونی رمضان

مخالفة العضو الياس مشرقاني

للقرار الصادر في ١٦/٩/٢٠٢١ - قانون رقم ٢٤٤ - الشراء العام

مخالفة

لجهة الطعن الرامي إلى إبطال تعيين مدير عام المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام:

جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ٢/٢٠١٢ تاريخ ١٧/١٢/٢٠١٢

(إبطال القانون رقم ٢٤٤/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٢)

"في مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات الإشراعية والإجرائية.

بما أن...

"وبما أن الدستور نص في مقدمته على أن النظام قائم على مبدأ الفصل

"بين السلطات وتوازنها وتعاونها،

"وبما أن الفصل بين السلطات ركن أساسي في الأنظمة الديمقراطية،

"وضمانة من الضمانات الدستورية لحقوق والحريات،

"...

"وبما أن الدستور حدد مهام كل سلطة من السلطات الثلاث، فأنماط

"السلطة الإشراعية بمجلس النواب والسلطة الإجرائية بمجلس الوزراء،

"والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها،

"وبما أن التوازن بين السلطات يعني الالتزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان أي سلطة على سلطة أخرى

"وبما أن التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة

"الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام عمل السلطات

"وتفعيل دورها خدمة للصالح العام،

"وبما أن التعاون بين السلطات لا يعني إندماج السلطات ويجب أن

"يقتصر عند حدود الفصل في ما بينها،

"وبما أن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة مكان

"السلطة الأخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً،

" وبما أن الدستور حدد في المادة 65 صلاحيات مجلس الوزراء ومن بينها "تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون،" "وبما أن صلاحية تعيين الموظفين في الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم تتضمن أيضاً صلاحية ترقيتهم وفق القانون،" "وبما أن مجلس النواب صلاحية مراقبة الحكومة ومحاسبتها وليس له "بالنالي أن يحل محلها في ممارسة صلاحياتها،"

وبما أن البند 5/ من المادة 65/ من الدستور نصت على وجوب إتخاذ القرارات في مجلس الوزراء بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها في ما يتعلق بالمواضيع الأساسية ومنها تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها،

وبما أن تعيين مدير عام إدارة المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام جاء مخالفًا لأحكام البند 1/ من المادة 75/ من القانون المطعون فيه بعينه.

وبما أن هذا التعيين جاء أيضاً على نحو مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 65/ من الدستور على غرار ما جاء في فرار المجلس الدستوري أعلاه لا سيما لناحية تأكيده على صلاحية مجلس الوزراء في تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وترقيتهم وبطبيعة الحال يستتبع ذلك صلاحية نقلهم كما وتأكيدته أيضاً على وجوب توفر أكثرية موصوفة للقرارات المتعلقة بموظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها،

وبما أن التعيين المشكوا منه يشكل بالتالي خرقاً صريحاً لمبدأ الفصل بين السلطتين الإشراعية والإجرائية،

"Le législateur n'est pas habilité à prendre des mesures d'administration, mais seulement des mesures normatives ;"

"La pratique de législateur – administrateur, ou du législateur – juge n'est pas conforme au principe de séparation des pouvoirs..." "

(Les grandes décisions du conseil constitutionnel 11e éd. N° 42 page 728)

وبما أن التعيين الوارد في البند الأول من المادة 88/ من القانون المطعون فيه تحت عنوان "أحكام انتقالية" ما هو إلا تعيين نهائي وليس مؤقتاً لإفتقاره إلى تحديد فترة انتقالية معينة مما يجعله متناقضًا مع العنوان الآتف الذكر، ومن شأنه أن يعرقل لا بل يقيد صلاحيات مجلس الوزراء الدستورية إذ سوف يتعدى تعيين رئيس لهيئة الشراء العام في سيا بعد بموجب مرسوم في مجلس الوزراء طالما إن هذا الرئيس جرى تعيينه مسبقاً بموجب قانون،

"L'inconstitutionnalité de la loi résulte de ce que le législateur ordinaire est intervenu sur une matière, ou a édicté une disposition qui n'était pas de sa compétence."

(Droit du contentieux constitutionnel 4 e éd, Dominique Rousseau p.409 et 410)

وبما أن الصيغة الإنقالية المؤقتة موضوع المادة /88/ من القانون المطعون فيه اقتصرت على البند/2/ فقط الذي نصّ على الآتي:

" إلى حين تعيين أعضاء الهيئة، يتولى رئيس الهيئة مهامها"، مما يعني أن الرئيس المعين في البند 1/ بمخالفة دستورية، يبقى رئيساً ويستمر بحكم القانون إلا أنه يفقد التمثيل بمهام الهيئة المجتمعة بشخصه فور تعيين أعضاء هيئة الشراء العام، بدون أن يتخلّ عن مهام الرئاسة عند حلول أجل محدد،

لهذه الأسباب يعتبر تعيين مدير عام إدارة المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام، تعييناً مخالفًا للنفقة الثانية سن البند الخامس من المادة 6/5 من الدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات وتوارثها وتعاونها وهو مبدأ دستوري بإمتياز ويقتضي تبعاً لذلك إبطال هذا التعيين بشرط عبارة " ويكون مدير عام إدارة المناقصات رئيساً للهيئة " من البند 1/ من المادة /88/ من قانون الشراء العام المطعون فيه وإعلان بطلانها.

وبما أن القانون المطعون فيه قد خالف مبدأ وضوح القاعدة القانونية وأصول التشريع لجهة كيفية نص القوانين وصياغتها، بحيث أن المادة /88/ في البند 1/ لم تحدد الفترة الإنقالية التي رمت إلى التشريع بشأنها، بصورة واضحة وعلمية مبنية على المعايير التي يجب أن تتحكم بها، كما لم تتضمن تعريفات وحدود زمنية واضحة للفترة الإنقالية المقصودة، بحيث إنعزها الغموض والإبهام وخلت من الأحكام الضابطة وثُرِكَ للإستنساب،

وبما أن هذا النص يشوّه الغموض والتناقض مقارنة مع عنوانه بحيث أتى مخالفًا لأصول التشريع السليم ومنحرفاً عن غاية المشترع وقابلًا للتأويل والإستنساب الجهة التي تطبقه.

(La clarté des lois sans la sécurité juridique – SEBASTIEN ROBBE – Vol 110-N2-septembre 2008)

"Le conseil constitutionnel impose aujourd'hui au législateur français d'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules dépourvues d'équivoque ou de complexité excessive. Cette exigence de clarté des lois est justifiée en doctrine par le principe de sécurité juridique "

وبما أنه سبق للمجلس الدستوري أن اتخذ قراراً يحمل الرقم 2017/5 أكد فيه أن الغموض في النص يفسح في المجال أمام تطبيق القانون بشكل إنتسابي، وبطرق ملتوية تسيء إلى العدالة وتتحرف عن نية المشرع غير الواضحة أساساً ،

و بما أن إجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي سار على هذاه المجلس الدستوري اللبناني، قد اعتبر أن " الخطأ بالذات يجعل من التشريع شرعياً وإنقاذاً، لأنه يخرج عن قواعد التشريع ومبادئه المعتمدة فقهياً وإجتهاداً والتي توجب أن يكون عاماً Général و مجرداً Abstrait وغير شخصي Impersonnel ."

(مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994-2014، الجزء الأول، القرارات في دستورية القوانين، القرار رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005، الصفحة 278)

لذلك، يكون تعين مدير عام المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام بصورة نهائية غير إنقالية وعلى شكل غير واضح ومبهم، مخالفًا لأصول التشريع وغير دستوري ومستوجب الإبطال.

وبما أنه مع إبطال تعين رئيس هيئة الشراء العام في البند 1/ يُمسى البند 2/ من المادة 88/ من القانون المطعون فيه غير قابل للتطبيق فيقتضي إبطاله كذلك.

لكل ما تقدم خالف رأي الأكثري.

القاضي المخالف

الباس مشرقاني